

128016 - حكم الأضحية عن الأموات وعن النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال

رأيت بعض الناس خلال عيد الأضحى المبارك يقدمون أضحى بالنيابة عن آبائهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل هذا جائز أم أنها بدعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يشرع إهداء الأضحية أو فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك لم يرد عن أحد من الصحابة مع كمال محبتهم له وكمال حرصهم على فعل الخير ، ولم يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته لذلك ، كما أرشدهم للصلاة عليه ولسؤال الفضيلة والوسيلة له بعد الأذان ، ولو كان خيراً لدلهم عليه صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن كل خير تفعله أمته يناله ثوابه ؛ لأنه الدال والمرشد والداعي إليه ، فصار إهداء العامل الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه فائدة ، بل فيه إخراج العامل للثواب عن نفسه من غير فائدة تحصل لغيره .

وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في جواب السؤال رقم (52772) .

ثانياً :

الأضحية عن الأموات ، تقع على ثلاث صور :

الأولى : أن يضحى عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحى الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات ، وهذا جائز ، ودليل هذا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل ، كخديجة رضي الله عنها .

الثاني : أن يضحى عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها ، وهذا واجب إلا إن عجز عن ذلك ، ودليل هذا قوله تعالى في تبديل الوصية : (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

الثالث : أن يضحى عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء (بأن يذبح لأبيه أضحية مستقلة ، أو لأمه أضحية مستقلة) فهذه جائزة ، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ، لكن الأولى ترك ذلك لعدم

وروده ، فلم يضح النبي صلى الله عليه وسلم عن أحد من أمواته بخصوصه ، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده ، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته ، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه ، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته .

وينظر جواب السؤال رقم (36596) .

والله أعلم .